البحث رقم (٤)

فِي دَفْعِ إِعْلالِ مَا رَوَتْهُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ عائشةُ رضي اللهُ عَنهَا أنَّ النَّبيَّ صلّى اللهُ عَليهِ وسَلّمَ لمْ يَصُمْ عَشرَ ذِي الحِجَّة

المدرس الدكتور
زكريا شعبان حنش
جامعة تكريت
كلية العلوم الإسلامية
alkubaisyb7@gmail.com

المدرس المساعد
بشار محمود عطيوي
الجامعة العراقية
كلية العلوم الإسلامية

ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

م.د. زكريا شعبان حنش
م.م. بشار محمود عطيوي

صيام عشر ذي الحجة –وهي التسعة– مُستحبَّة استحبابًا شديدًا، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة؛ وهو قول أكثر العلماء أو كثير منهم؛ وذلك أنَّ الصوم يدخل في جملة العمل الصالح. أمَّا عدم صيامه ﷺ، فيحتمل أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته؛ أو لأنَّه كان إذا صام ضعف عن أن يعمل فيها ما هو أعظم منزلة من الصوم، وإن كان هناك اختلاف في إسناد الحديث فمرة روي مسنداً، ومرة روي مرسلاً، والصواب المسند.

الكلمات المفتاحية: الحُجَّة دفع ، إعلال الصيام ، ذي الحجة

THE ARGUMENT IN REFUTATION THE REASONS OF A'ESHA (PBUH) THAT THE PROPHET (PEACE AND BLESSINGS OF ALLAAH BE UPON HIM) DID NOT FAST THE TENTH OF DHUL HIJJAH

Dr. Zakaria S. Hanash
Ass. T. Bashar M. Ataiwi

Summary:

The fasting of the tenth of Dhu'l_Hijja , which is the ninth of the what prophet Mohammed likes , especially the ninth of which is the day of Arafa which is the view of the most scholars or many of them , and that fasting is included in the good deeds , whether fasting is likely to be , because he was leaving (Pbuh) the work and he likes to do it for fear of imposing on his people, or because if he fasted he became enable to do what is greatest than Fasting , if there is deference in narrating ALHADITH , once narrated predictive and other narrated as A hadith.

***Keywords**: Argument, Reasons , Ten*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد الله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيِّدنا مُحمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم، وعلى كلِّ من اتبع هداه، واتبع سنته إلى يوم الدين، سيما أئمتنا المَحدِّثين رضي الله عنهم أجمعين... **أمَّا بعدُ:**

فلا يخفى على طلبةِ العلم ما للصحيحين من الهيبة والوقار في قلوب المسلمين جميعًا، وأنَّ لهما المكانة العظمى في دواوين الإسلام، وأنَّها ذُروة التصانيف كلها وأعلاها وأشرفها وأعدلها وأحسنها وأطيبها، وأنَّها الأصل الأصيل، والركن الشَّديد في سُنَّة النَّبيِّ ﷺ، حتى أنَّها أصبحت حَكَمًا وحَاكِمًا على غيرها، فقعَّد الأئمة القواعد بناءً على ما جاء في ثناياها، فنصُّ الحذَّاقُ أنَّ كلَّ حديث يعدُّ أصلًا في بابه إذا تجنَّب البخاريُّ ومسلمٌ تخريجه فهول معلول[١] .

---

(١) وهذه قاعدة نفيسة وثمينة، حفظناها من في شوخنا، وقد نصَّ عليها الشيخ المُحدِّث الطريفي في كتابه صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ فقال: (أنَّ العلماء قد نصُّوا على أنَّ أعلام المسائل ومشهورها، إذا لم يخرجها البخاريُّ ومسلمٌ، فإنَّ هذا دليل على ضعفها، ولهذا مال غيرُ واحدٍ من الحِفاظ إلى ضعف أحاديث الجهر بالبسملة، وإن كانت قد وردت في بعض الطرق في حديث أنس بن مالك؛ لأنَّ البخاريَّ ومسلمًا قد تنكبا هذه المسألة...

ولمَّا كانت هذه المسألة من أعلام المسائل ومشهورها، وتنكبها البخاري ومسلم، دلَّ على ضعفها، بل إنَّه كالنص على إعلالها، وقد مال إلى هذا الاستدلال ابن القيم في زاد المعاد [١/٢٠٦-٢٠٧]، وكذلك الزيلعي في كتابه نصب الراية [١/٣٣٦] وغيرهما).

وكلامه ليس بدعًا من القول، بل له فيه سلف من الجِهابذة، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص٢٤: (وقد صُنِّف في الصحيح مصنفات أُخر بعد صحيحي الشيخين، لكن لا تبلغ كتابي الشيخين. ولهذا أنكر العلماء على من استدرك عليهما الكتاب الذي سماه المستدرك، وبالغ بعض الحفاظ فزعم أنه ليس فيه حديث واحد على شرطهما، وخالفه غيره وقال: يصفو منه حديث كثير صحيح.

والتحقيق: أنَّه يصفو منه صحيح كثير على غير شرطهما، بل على شرط أبي عيسى ونحوه، وأمَّا على شرطهما فلا، فقلَّ حديثٌ تركاه، إلا وله علَّة خفية، لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه=

يا لها من قاعدةٍ عظيمةٍ تبيِّن لك منزلة أصحاب الصحيحين، وبراعتهما في تصنيف كتابيهما العظيمين، فللَّه درُّهما، وعليه أجرهما إنْ شاء الله تعالى.

وقد أمسكت الأمَّة الصحيحين بكلِّ معروفٍ وحسنٍ وإحسانٍ، فأفردوا لرجالهما التَّصانيف، ولأحاديثهما كل التواليف، ألَّفوا في خدمتهما كل التصانيف شرحًا، وتنكيتًا، واختصارًا، وانتصارًا.

وإذا كان الأمر على ما وصفنا، والحال على ما بينا، شاء الله أنْ لا يلِغ أحدٌ في الصحيحين بسوء إلا ناله من الوعيد الإلهي: **{إنَّ شانئك هو الأبتر}**، وما خدمهما أحدٌ إلا ناله من وعد الله تعالى لنبِّيه: **{ورفعنا لك ذكرك}**.

=لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة، صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما والوثوق بهما والرجوع إليهما، ثمَّ بعدهما على بقيَّة الكتب المشار إليها، ولم يقبل من أحدٍ بعد ذلك الصحيح والضعيف، إلا عمَّن اشتهر حذقه ومعرفته بهذا الفنِّ واطِّلاعه عليه، وهم قليلٌ جداً، وأمَّا سائر النَّاس، فإنَّهم يعوِّلون على هذه الكتب المشار إليها، ويكتفون بالعزو إليها).

وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم: (قلَّما يُفوّت البخاريُّ ومسلمٌ من الأحاديث الصحيحة). معرفة أنواع علم الحديث؛ لابن الصلاح: ٨٨.

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص٦٠: (فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرَّجة في كتابي الإمامين البخاريِّ ومسلمٍ، لزم صاحب الحديث التنقير عن علَّته ومذاكرة أهل المعرفة به؛ لتظهر علته).

وقال ابن عبد البر في كتابه التمهيد١٠/٢٧٨: (ولم يُخرِّج البخاريُّ ولا مسلم بن الحجاج منها حديثاً واحداً وحسبك بذلك ضعفاً لها).

وقال ابن حجر في النكت١/٣١٩: (وقد بالغ ابنُ عبد البر فقال: ما معناه أنَّ البخاريَّ ومسلمًا إذا اجتمعا على ترك إخراج أصل من الأصول، فإنَّه لا يكون له طريق صحيحة، وإن وجدت فهي معلولة.

وقال في موضع آخر: وهذا الأصل لم يخرج البخاري ومسلم شيئًا منه، وَحَسْبُك بذلك ضعفًا).

قال الحافظ ابنُ الصلاح في كتابه صيانة صحيح مسلم٩٥: (نعم، إذا كان الحديث الذي تركاه، أو أحدهما، مع صحة إسناده أصلًا في معناه عمدة في بابه ولم يخرجا له نظيرًا، فذلك لا يكون ألا لعلة فيه، خفيت واطلعا عليها...). وغير ذلك من النصوص المنثورة.

ومع هذا كُله وإنْ كنا لم نفض في بيان مكانة الصحيحين، إلا أنَّ الله أبى أن لا يصحَّ إلا كتابه، وأنَّ الجهد البشري يبقى يتخلله بعض النقص أو القصور ولو كان النَّاس بعضهم لبعضٍ ظهيرًا، فقد أبى الله الكمال إلا له ولكتابه، والعصمة إلا لرسوله ﷺ.

لذا وجدنا بعض الجِهابذة الحُذّاق المَهَرة من المحدِّثين، خالفوا البخاريَّ ومسلمًا في بعض الأحاديث التي حكما عليها بالصِّحة، ومنهم من تتبعهما تتبعًا استقرائيًا، وهو الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطني، فعمد في تصنيف كتابه التتبع، خالف فيه الشيخين في بعض الأحاديث التي أخرجاها، سواء مجتمعين أو متفقين على تخريجها، أو أخرجها أحدهما دون الآخر، وقد نال صحيح مسلم الحظ الأكبر من التتبع والمخالفة(١).

ولا يخفى على أحدٍ أنَّ الدارقطني من كبار الحفاظ، وأنَّ قوله ينظر فيه، ويؤخذ بنظر الاعتبار، فهو مُعللٌ ماهرٌ، لم ير مثل نفسه، ولم يخالفه أحدٌ بعده، فهو خاتمة الحفَّاظ . ولكن يبقى قوله محل نظر واجتهاد، ويبقى تصحيح الشيخين محل نظر واجتهاد في تلك الأحاديث أيضًا، والحكم والترجيح يدور مع القرائن قبولًا للإعلال أو دفعًا له.

هذا، ونحن نتصفَّح الشبكة العنكبوتية، وجدنا بعض الباحثين يضعِّفون حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بقولها: **(ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط)**. يقولون: أنَّه وإنْ أخرجه مسلمٌ إلا أنَّ الصواب فيه الإرسال.

---

(١) هناك بعض الأحاديث أعلَّها الإمام أحمد، وكذلك أبو زرعة، وأبو حاتم، وقد صححها الشيخان أو أحدهما، والتصحيح والتضعيف محلُّه الاجتهاد لا القطع في الأعم الأغلب، ومن نظر بنظر الإنصاف عِلم أن الحقَّ مع الشيخين إلا في أحرف معدودة، ولا يسعنا في هذا الموطن إلا أنَّ نقول ما قاله الذهبي في السير ١٢/٥٠٠:(وما زال العلماء قديماً وحديثاً، يردُّ بعضهم على بعضٍ في البحث، وفي التواليف، وبمثل ذلك يتفقَّه العالم، وتتبرهن له المشكلات...، نسأل الله حسن الخاتمة، وإخلاص العمل).

فهالنا قولهم، وعظم عندنا لأمورٍ، منها:

الأول: إنَّ الحكمة تقتضي حبس دقائق الأمور العلمية عن العامَّة؛ إن كان فيها فتنة لهم، فربما فتح هذا الباب أمام العامة يُعزز أمامهم ما يطرحه العلمانيون واللبراليون من الزور والبهتان على الصحيحين.

الثاني: وكذلك إنَّ قول الدارقطني ليس مفروغًا منه أو مسلمًا له.

لذا شمرنا عن ساعد الجد، وقمنا بكتابة هذا البحث المختصر واسميناه (**الحُجَّة في دفع إعلال ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- لم يصمْ عشر ذي الحجة**).

وقد رأينا أن نقسمه على مطلبين من بعد مقدمة

المطلب الأول: تخريج ودراسة طرق الحديث.

المطلب الثاني: دراسة متن الحديث.

هذا، ولسنا ندعي الاستيعاب والكمال، وإن كنا مصوِّبين سهامنا تجاه ذلك، فعلماء الشأن داخلون تحت قائمة كلٌ يأخذ منه ويترك إلا النَّبيَّ -ﷺ-، فما نقول نحن على وقتنا العزيز، وبضاعتنا المزجاة... ولا حولة ولا قوة إلا بالله، ولكن كما قيل: إذا بذل العبد وسعه في ذلك، فالرَّبُّ أكرم من عبده؛ فلا بدَّ أنْ يفتحَ عليه من علومه أموراً لا تدخل تحت كسبه، فإنَّه إن لم ييسره الله، فلا سبيل إلى حصوله، وإن لم يعن عليه، فلا طريق إلى نيل العبد مأموله. نسأل الله التوفيق لنا ولجميع المسلمين في حياتهم كلِّها، اللهم آمين، والله تعالى أعلى وأعلم[1].

---

(١) ومن جميل ما قاله ابن القيم مقدماً لكتابه روضة المحبِّين: (وهذه بضاعته تعرض عليك، ومولیته تهدى إليك، فإن صادفت كفؤاً كريماً لها، لن تعدم منه إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان، وإن صادفت غيره فالله تعالى المستعان، وعليه التكلان...، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديداً؟! وعمله كله صواباً؟! وهل ذلك إلا المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى؟! ونطقه وحي يوحى؟! فما صح عنه فهو نقلٌ مصدقٌ عن قائلٍ معصومٍ، وما جاء عن غيره فثبوت الأمرين فيه معدوم، فإنْ صحَّ النقل لم يكن القائل معصوماً، وإنْ لم يصح لم يكن وصوله إليه معلوماً).

المطلب الأول:

تخريج ودراسة طرق الحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

ورد عن أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: **(مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ)**.

وفي لفظ: **(لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ)**.

وفي لفظ: **(لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ قَطُّ)**.

وفي لفظ: **(ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي الْعَشْرِ قَطُّ)**. وغير ذلك من الألفاظ.

في بادئ ذي بدء أقول: قد اختلف في هذا الحديث من حيث الأصل على وجهين اثنين لا ثالث لهما، وهما الوصل، وهي رواية الأعمش سليمان بن مهران(١٤٨هـ)، والإرسال وهي رواية منصور بن المعتمر أبي عتاب(١٣٢هـ)، وفيما يأتي بيان ذلك تفصيلًا:

المسألة الثانية: الوجه الأول رواية الأعمش المسندة:

فقد رواه جمعٌ منهم: (أبو خالد الأحمر[١]، وأبو عوانة[٢]، وأبو معاوية[٣]، ويعلى

---

(١) رواه عن محمد بن العلاء: أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه(٢١٠٣).

(٢) رواه عنه عفان كما عند أحمد(٢٤٩٢٦)، ومسدد كما عند أبي داوود(٢٤٣٩)، وأبو الوليد كما رواه عنه محمد بن حيان المازني عند أبي عوانة(٣٠١٢)، وإبراهيم بن أبي داود كما عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار(٢٩٦٩). وينظر: العلل؛ لابن أبي حاتم مسألة(٧٨١).

(٣) رواه عنه جمعٌ، كإسحاق بن راهويه في مسنده(١٥٠٥)، ومن طريقه مسلم في الصحيح(١١٧٦)، والبيهقي في الكبرى من طريق أبي عبد الله الحافظ، عن أبي الفضل بن إبراهيم، عن أحمد بن سلمة به. ورواه أيضًا عن أبي معاوية أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه(٩٢٢٠)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١١٧٦). ورواه أبو كريب كما عند مسلم(١١٧٦). ورواه يعقوب بن إبراهيم كما عند علي بن الجعد(١٧٤٤). ورواه عنه أحمد في مسنده(٢٤١٤٧). ومن طريق يعلى أيضًا(٢٤١٢٧). ورواه هناد كما عند الترمذي(٧٥٦). ورواه عبد الله بن محمد الضعيف كما عند النسائي في الكبرى(٢٨٨٥). ورواه علي بن حرب كما عند أبي عوانة(٣٠١١). ورواه الصاغاني عن ابن نمير به كما عند أبي عوانة(٣٠١١). ورواه محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني عن مجاهد بن موسى المخزومي ويعقوب بن حميد جميعًا به كما عند ابن حبان(٣٦٠٨). ورواه أحمد بن الشكيب الكوفي كما عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار(٢٩٦٩).

بن عبيد[١]، وسفيان الثوري[٢]، وحفص بن غياث[٣]، والفرات[٤]، والقاسم بن معن[٥]، وزائدة بن قدامة[٦]) جميعهم عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النَّخعي(٩٦هـ)، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها متصلًا مرفوعًا) .

وقد اتفق أصحاب الأعمش فيه عن الأعمش، إلا ما يُفهم من عبارة أبي زرعة وأبي حاتم، فقد نسبا للثوري في ظاهر قولهما أنَّه رواه عن الأعمش ومنصور، عن إبراهيم قال: حُدِّثت عن عائشة رضي الله عنها. ورواية منصور سيأتي الكلام عليها، إلا أنَّنا نجزم أنَّ الثوري لم يختلف عليه في روايته عن الأعمش، ولم يختلف أحدٌ على الأعمش في حديثه هذا، ولعلَّ ابن أبي حاتم تصرَّف في هذا الكلام، أو ثمت خللٍ في المطبوع من العلل؛ وذلك لأمور:

الأول: قال الدارقطني في العلل: (ولم يختلف عن الأعمش فيه)[٧].

الثاني: لم أجد أحدًا رواه عن الثوري كما ذكر ابن أبي حاتم عن الرازيين.

---

(١) رواه عنه أبو أمية كما عند أبي عوانة(٣٠١٣).

ورواه أبو محمد الحسن بن علي المؤمل، عن أبي عثمان، عمرو بن عبد الله البصري، عن محمد بن عبد الوهاب به كما عند البيهقي في الكبرى(٨٣٩٤).

وينظر: العلل؛ للدارقطني(٣٨٤٧).

(٢) رواه عنه عبد الرحمن بن مهدي، وقد رواه عن عبد الرحمن الإمام أحمد في مسنده(٢٥٥٦٦)، وأبو بكر بن نافع العبدي كما عند مسلم(١١٧٦)، وبندار كما عند ابن خزيمة(٢١٠٣)، وقد تابع عبد الرحمن يزيد بن زريع كما ذكر الدارقطني في العلل(٣٨٤٧).

(٣) رواه عنه أحمد بن عثمان بن حكيم، عن أبي نعيم به كما عند البيهقي في الكبرى(٢٨٨٧). وينظر: العلل؛ للدارقطني(٣٨٤٧).

(٤) رواه عنه علي بن هيثم، عن كثير بن هشام، كما عند المحاملي في أمالية(٢٧٧).

(٥) ينظر: العلل؛ للدارقطني(٣٨٤٧).

(٦) ينظر: العلل؛ للدارقطني(٣٨٤٧).

(٧) العلل؛ للدارقطني(٣٨٤٧).

الثالث: أنَّ عبد الرحمن بن مهدي وهو من هو قد رواه عن الثوري موافقًا لأصحاب الأعمش.

فالذي نجزم به أن الثوري لم يختلف فيه عن الأعمش.

وبناءً على ذلك نقول: وهذا الوجه عن الأعمش ظاهره كالشمس، فرواته أئمة، وقد صححه جمعٌ من الأئمة، منهم الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه(١)، والترمذي في جامعه(٢)، وابن خزيمة(٣)، وابن حبان(٤) في صحيحيهما، والبغوي في شرح السنة(٥).

إلا أنَّه قد عُورض بما يأتي:

المسألة الثانية: الوجه الثاني: رواه منصور عن إبراهيم، وقد اختلف عليه على أوجه:

الوجه الأول: فرواه سفيان الثوري(٦) عن منصور واختلف عليه:

فرواه علي بن الجعد(٧)، وعبد الرزاق(٨)، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم

---

(١) برقم (١١٧٦)، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

(٢) عقيب حديث(٧٥٦)، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

(٣) برقم (٢١٠٣).

(٤) برقم (٣٦٠٨).

(٥) برقم (١٧٩٣). وقد رجَّح الشيخ العلَّامة عبد العزيز الطريفي الوصل على الإرسال، وهو من أبرز المعاصرين في علم نقد الحديث ممن خبروا منهج النقاد الأوائل، فقال حفظه الله في الأحاديث المعلَّة في الحج ١٢٣: (الحديث رواه الإمام مسلم، لكن قد أعلَّه الدارقطنيُّ بالإرسال؛ فرواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود مرسلًا، ورواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم مرسلًا من غير ذكر الأسود، ومال إلى تصويب الإرسال الإمام الدارقطني عليه رحمة الله تعالى، وأكثر أصحاب الأعمش يروونه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عليها رضوان الله تعالى، وهذا أصح).

(٦) كما في مسنده(١٧٤٣).

(٧) في مسنده(١٧٤٣).

(٨) في مصنفه(٨١٢٧).

حُدِّثت عن النَّبيِّ ﷺ . مُرسلًا.

وقد تابعه أبو الأحوص، وقد اختلف عليه أيضًا كما سيأتي: فرواه فيما أشار إليه الترمذي(١)، وابنُ أبي حاتم(٢)، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة –رضي الله عنها– ولم يذكر فيه الأسود.

وقد تُوبع سفيان على روايته هذه، فقد رواه جرير(٣)، وفضيل بن عياض(٤)، عن منصور به. مرسلًا.

الوجه الثاني: رواه عبد الله بن محمد بن النعمان(٥)، عن محمد بن منهال الضرير، عن يزيد بن زريع، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. مثل رواية الأعمش.

وقد تُوبع يزيد بن زريع في روايته هذا، فقد رواه معمر بن سهل الأهوازي(٦)، عن أبي أحمد الزبيري، عن الثوري به.

وقد توبع الثوري على روايته هذه، فرواه هناد بن السري(٧)، ويحيى بن طلحة اليربوعي(٨)، كلاهما عن أبي الأحوص عن منصور به. مثل رواية الثوري.

سبق أنْ ذكرنا أنَّ إسناد الأعمش ظاهره كالشمس، وليس فيه علة في ذاته، فرواته أئمة، وقد صححه الأئمة.

---

(١) في جامعه عقيب(٧٥٦).

(٢) كما في العلل مسألة(٧٨١).

(٣) أخرج روايته: إسحاق بن راهويه(١٥٠٦)، وابن أبي شيبة(٩٢١٩).

(٤) ذكر روايته: الدارقطني في العلل(٣٨٤٧).

(٥) العلل؛ للدارقطني(٣٨٤٧).

(٦) العلل؛ للدارقطني(٣٨٤٧).

(٧) أخرج روايته: ابن ماجه(١٧٢٩).

(٨) أخرج روايته: ابن حبان في صحيحه(١٤٤١) من طريق الحسن بن سفيان به.

إلا أنَّ أبا زرعة وأبا حاتم وفُهِمَ من كلام الدارقطني أنهم قد رجَّحوا رواية منصور المُرسلة، على رواية الأعمش المسندة، وجعلاها علَّة تُعلُّ رواية الأعمش المسندة المتصلة، وسنناقش قول الرازيين على حدة، وقول الدارقطني على حدة أخرى.

أمَّا أبو الحسن الدارقطني، فلم يأتِ الإعلال منه صريحًا، وإنَّما أشار إلى مخالفة منصور للأعمش فقط، ولم يأت بتصريح الترجيح منه لإحدى الروايتين، فهو أشار إلى مجرد اختلاف الرواية، ثمَّ رجَّح رواية سفيان عن منصور المرسلة، على رواية من رواه عن سفيان عن منصور مسندًا، وليس تصويب الإرسال مطلقًا، وهذا ظاهر بيِّن، وهذا نص كلامه في العلل: (وسئل عن حديث الأسود، عن عائشة: ما صام رسول الله ﷺ العشر قط.

فقال:

- يرويه إبراهيم النخعي، واختلف عنه؛
- فرواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ولم يختلف، عن الأعمش فيه.

حدث به عنه، أبو معاوية، وحفص بن غياث، ويعلى بن عبيد، وزائدة بن قدامة، و ... بن سليمان، والقاسم بن معن، وأبو عوانة، واختلف عن الثوري؛

- فرواه ابن مهدي، عن الثوري، عن الأعمش، كذلك، وتابعه يزيد بن زريع، واختلف عنه؛
- فرواه حميد المروزي، عن يزيد بن زريع، عن الثوري، عن الأعمش، مثل قول عبد الرحمن بن مهدي، وحدث به شيخ من أهل أصبهان، يعرف بعبد الله بن محمد بن النعمان، عن محمد بن منهال الضرير، عن يزيد بن زريع، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.
- وتابعه معمر بن سهل الأهوازي، عن أبي أحمد الزبيري، عن الثوري.

- **والصحيح:** عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: حُدِّثت أنَّ رسول الله ﷺ.
- وكذلك رواه أصحاب منصور، عن منصور مرسلًا، منهم فضيل بن عياض، وجرير).

فالدارقطني لم يُعل رواية الأعمش برواية منصور، وإنما أشار إلى الاختلاف وحسب، وقوله: (والصحيح) أي: الصحيح في رواية الثوري عن منصور أنَّها مُرسلة، وليست موافقة لرواية الأعمش كما رواه بعضهم عن الثوري، وهو الصواب؛ وذلك أنَّ أصحاب سفيان رووه عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم مرسلًا، ومن رواه متصلًا فقد أخطأ، ويتأكد ذلك أنَّ أصحاب منصور رووه مرسلًا، والاختلاف ليس من سفيان، وإنما هو ممَّن هو دونه.

وأمَّا متابعة أبي الأحوص له، فليست صحيحة، فقد اضطرب فيه أبو الأحوص، فمرَّة جعله مثل رواية الأعمش، ومرَّة أسقط الأسود، وهذا يدل على عدم حفظه لهذا الإسناد، وقد خالف أصحاب منصور، إضافة إلى ترجيح الدارقطني للرواية المرسلة عن منصور وكذلك الرازيين.

وأما ما جاء عن الدارقطني في التتبع، فكذلك لا نفهم منه ترجيح رواية منصور، وهذا نص كلامه: (وخالفه منصور، رواه عن إبراهيم مرسلاً)[1].

وإن كان أصل كتاب الدارقطني هو التعقب إلا أنَّنا لا نجد دِلالة واضحة في كلامه هذا بترجيح رواية منصور، وإنَّما هو الإشارة إلى المخالفة فحسب.

وأما إعلال أبي زرعة وأبي حاتم فنص المسألة كما يأتي:

قال ابنُ أبي حاتم: (وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: ما رأيت النبي ﷺ صام العشر

(١) التتبع(١٩٤).

من ذي الحجة قط.

ورواه أبو الأحوص، فقال: عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة؟

فقالا: هذا خطأ.

ورواه الثوري، عن الأعمش ومنصور، عن إبراهيم؛ قال حدثت عن النبي ﷺ)[1].

فعند تحليل نص المسألة يظهر الشطر الأول جليًا، وهي رواية أبي عوانة المسندة عن الأعمش، وظاهر كلام أبي زرعة وأبي حاتم تخطئتها. وقد سبق تخريجها.

وكذلك الشطر الثاني، وهي رواية أبي الأحوص، وهي خطأ كما قالا، وقد سبق تخريجها والحكم عليها بالاضطراب، بأنَّ أبا الأحوص لم يحفظه.

وأمَّا الشطر الثالث فمشكلٌ، فالثوري لم يروه عن الأعمش إلا كما رواه الجماعة، ولم يختلف أحدٌ على الأعمش، وقد نصَّ على ذلك الدارقطني وتأكَّد ذلك عند التخريج كما سبق ذكره.

فلا ندري كيف نُسب لثوري أنَّه رواه مقرونًا عن الأعمش ومنصور، عن إبراهيم؛ قال حُدِّثت عن النَّبيِّ ﷺ؟!

ولولا رواية أبي عوانة السابقة لجزمنا أنَّ الرازيين يصححان رواية سفيان المسندة عن الأعمش؛ وذلك أنَّ سفيان لم يروه عن الأعمش إلا مسندًا، ويكون ترجيحهم لرواية سفيان، عن منصور المرسلة نسبية، لمن رواه عن سفيان مسندًا مثل رواية الأعمش، وإنِّي وإن كنتُ أجزم أني ربُّما أبعدت النجعة، إلا أنَّنا نعدُّ نص المسألة مشكلٌ سيما نصها بأخرةٍ!

هذا، وقد نقل العلامة ابن رجب الحنبلي كلامًا ذا وجهين عن الإمام أحمد بخصوص حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال: (وقد اختلف جواب الإمام

(١) العلل؛ لابن أبي حاتم مسألة(٧٨١).

أحمد عن هذا الحديث، فأجاب مرَّة بأنَّه قد روى خلافه، وذكر حديث حفصة، وأشار إلى أنَّه اختلف في إسناد حديث عائشة، فأسنده الأعمش، ورواه منصور، عن إبراهيم مرسلًا.

وكذلك أجاب غيره من العلماء، بأنَّه إذا اختلفت عائشة وحفصة في النفي والإثبات أخذ بقول المثبت؛ لأنَّ معه علمًا خفي على النافي.

وأجاب أحمد مرة أخرى، بأنَّ عائشة أرادت أنَّه لم يصم العشر كاملًا، يعني وحفصة أرادت أنَّه كان يصوم غالبه، فينبغي أن يُصام بعضه، ويفطر بعضه، وهذا الجمع يصح في رواية من روى ما رأيته صائمًا العشر، وأما من روى ما رأيته صائمًا في العشر، فيبعد، أو يتعذر هذا الجمع فيه)[1].

وكلام الإمام أحمد لا يُعدُّ إعلالًا، وإنما هو إشارة إلى الاختلاف، وهذا الاختلاف معلومٌ، ويتأكد ذلك بجوابه الثاني أنَّه جمع بين حديث عائشة وحفصة –رضي الله عنهما–.

خلاصة ما سبق:

إنَّ حديث عائشة رضي الله عنها مداره على إبراهيم النخعي، وقد اختلف على إبراهيم على وجهين اثنين:

فرواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

وهذا الوجه، صححه مسلم، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والبغوي في شرح السنة. وهم لا يخفى عليهم رواية منصور المرسلة، فيدل ذلك على أمورٍ:

الأول: أنهم يرون أنَّ الأعمش قد حفظ الحديث.

الثاني: أنَّ الأعمش أحفظ لحديث إبراهيم هذا خاصة، ولعموم حديثه عامة، وقد

(١) لطائف المعارف: ٢٦٢.

جاء ذلك صريحًا عن الترمذي إذْ قال بعد أن ذكره الخلاف: (ورواية الأعمش أصح وأوصل إسنادًا.

وسمعت محمد بن أبان يقول: سمعت وكيعًا يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور)[١].

وأنَّ الأعمش من أخبر النَّاس بالمسند، وأعرف به من منصور، قال ابنُ عمار: (ليس في المحدثين أحد أثبت من الأعمش، ومنصور بن المعتمر هو ثبت أيضًا، وهو أفضل من الأعمش، إلا أنَّ الأعمش أعرف بالمسند، وأكثر مسنَدا منه)[٢].

وهذا يتأكَّد بما جاء عن الأعمش نفسه إذ قال: (لم يكن إبراهيم يسند الحديث لأحد إلا لي، لأنه كَانَ يعجب بي)[٣].

وهذا نص صريح ذو دلالة قوية على أنَّ الأعمش قد حفظ الحديث، وأنَّ الاختلاف من إبراهيم نفسه. ولم يكن قد اضطرب فيه؛ وإنما مَّرة رواه مرسلًا، ومرة نشط وأسنده للأعمش؛ فقد كان يسند الحديث له؛ معجبًا به.

وأما من رجَّح رواية الإرسال، فبنى ترجيحه على أنَّ منصور أثبت في إبراهيم من الأعمش، وهو ظاهر كلام يحيى القطان، قال ابن رجب: (ذكر علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، قال: ما أحد أثبت عن مجاهد وإبراهيم من منصور، فقلت ليحيى: منصور أحسن حديثاً عن مجاهد من ابن أبي نجيح؟ قال: نعم، وأثبت. وقال: منصور أثبت الناس.

وقال أحمد: حدثني يحيى قال، قال سفيان: كنت إذا حدثت الأعمش عن بعض

---

(١) جامع الترمذي عقيب (٧٥٦).

(٢) تأريخ بغداد؛ للخطيب ٥/١٠.

(٣) تهذيب الكمال٨٩/١٢، وسير أعلام النبلاء٣٥٧/٦.

أصحاب إبراهيم، قال. فإذا قلت: منصور، سكت[١].

وقال ابن المديني عن يحيى عن سفيان، قال: كنت لا أحدث الأعمش عن أحد إلا رده، فإذا قلت: منصور، سكت.

وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين، قال: لم يكن أحد أعلم بحديث منصور من سفيان الثوري.

ورجحت طائفة الأعمش على منصور في حفظ إسناد حديث النخعي.

قال وكيع: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور.

وقد ذكره الترمذي في باب التشديد في البول من كتاب الطهارة[٢])[٣].

وبعضهم رجَّح الحكم بن عتيبة على منصور في إبراهيم، وأنَّ منصور يأتي بعد الحكم قال عبد الله بن أحمد: (سألت أبي: من أثبت الناس في إبراهيم، قال: الحكم ثم منصور. وقال أيضاً قلت لأبي: أي أصحاب إبراهيم أحب إليك؟ قال: الحكم ثم منصور ما أقربهما، ثم قال: كانوا يرون أن عامة حديث أبي معشر إنما هو عن حماد، يعني

---

(١) وهذا يؤكد مكانة الأعمش، وأنَّه من المُقدمين في إبراهيم، ولا يدُّل على أن الأعمش يقرُّ أنَّ منصور أحفظ منه، وإنما يدل على أنَّ الأعمش يعلم قدر منصور في سفيان.

(٢) ونصُّه في جامع الترمذي(٧٠): (حدثنا هناد، وقتيبة، وأبو كريب، قالوا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، قال: سمعت مجاهدًا يُحدِّث، عن طاووس، عن ابن عباس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ على قبرين، فقال: ((**إنَّهما يعذَّبان، وما يعذبان في كبير: أمَّا هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة**)).

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي موسى، وعبد الرحمن ابن حسنة، وزيد بن ثابت، وأبي بكرة.

هذا حديث حسن صحيح.

وروى منصور هذا الحديث، عن مجاهد، عن ابن عباس، ولم يذكر فيه عن طاووس، ورواية الأعمش أصح.

وسمعت أبا بكر محمد بن أبان البلخي مستملي وكيع، يقول: سمعت وكيعا، يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور).

(٣) شرح العلل٢/٧١٣.

ابن أبي سليمان.

وقال حرب عن أحمد: كان يحيى بن سعيد يقدم منصوراً والحكم على الأعمش.

قال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: أي أصحاب إبراهيم أحب إليك؟ قال: الحكم ومنصور. قلت: أيهما أحب إليك؟ قال: ما أقربهما.

وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى بن معين: الحكم أحب إليك في إبراهيم أو فضيل بن عمرو؟ قال: الحكم أعلم)[1].

فيما تقدَّم يظهر أنَّ الأئمة قد اختلفوا في أجلِّ أصحاب الأعمش، فمنهم من قدَّم منصور بن المعتمر، وهو قول يحيى بن سعيد القطان.

ومنهم من قدَّم سفيان الثوري، وهو قول يحيى بن معين.

ومنهم من قدَّم الأعمش، وهو قول وكيع بن الجراح، والحافظ الترمذي،

ومنهم من قدَّم الحكم ثم منصور وهو قول يحيى القطان في رواية.

وهذه وجهات نظر اجتهادية من أئمة النقد، تدلُّ على أنَّ هؤلاء من أوثق الناس في الأعمش، ولكن لا بدَّ من قرائن تحتف برواية أحدهم عند ترجيحها على الآخر.

وما من قرينة هنا لترجيح رواية منصور على الأعمش، بل العكس، إذْ رواية الأعمش المسندة –وهو من الحفاظ المقدمين في إبراهيم– دليل على أنَّه حفظ الحديث، وإسناده للحديث زيادة ثقةٍ لا يمكن ردّها إلا بقرائن ترجح كفة الإرسال. والقرائن محتفة لصالح ما رواه الأعمش كما تقدَّم.

فإن عُدَّ كلام من رجَّح الإرسال قرينة، دُفع هذا الترجيح بتصحيح مسلم وجمعٍ سواه، وإن عُدَّ منصور أوثق من الأعمش في إبراهيم على قول بعض الحُذاق، دُفع ذلك بتقديم الأعمش من بعض الحذاق في إبراهيم مطلقًا، وأنَّه أعرف بالمسند، وأكثره له رواية، وأنَّ إبراهيم نشط فأسنده له؛ وقد كان إبراهيم يسند الحديث له كما تقدَّم.

---

(١) شرح العلل ٢/٧١٥. وينظر تعليق الدكتور بشار على تهذيب الكمال ٢/٢٣٦حاشية(١).

فخلاصة القول: إن رواية الأعمش المُسندة صححها جمع من الأئمة، وليس ثمت قرينة ترجح رواية الإرسال، ورحم الله الترمذي إذْ قال: (ورواية الأعمش أصح وأوصل إسنادًا)، فهي زيادة ثقة على ثقةٍ، وهي مُبيِّنة لرواية منصور وشارحة لها، ولعل الاختلاف من إبراهيم نفسه كما سبق، فمرَّة رواه كما روى منصور، ومرَّة نشط فرواه مجودًا كما رواه الأعمش. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني:

دراسة متن الحديث

وأما من ناحية المتن، فالحديث لا إشكال فيه، ولا يتعارض مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: ((**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام – يعني أيام العشر** –)) قال: قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ((**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلا خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء**))[1].

---

(١) أخرجه: الطيالسي (٢٧٥٩)، وعبد الرزاق(٨١٢١)، وابن أبي شيبة(١٩٥٤٠)، وأحمد(١٩٦٨)، واللفظ له، والبخاري(٩٦٩)، والدرامي(١٨١٤)، وابن ماجه(١٧٢٧)، وأبو داود(٢٤٣٨)، والترمذي(٧٥٧)، وابن خزيمة (٢٨٦٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٢٩٧٠)، وابن حبان(٣٢٤)، والطبراني في الأوسط (٦٦٩٦)، وفي الصغير؛ له(٨٨٩)، وفي الكبير؛ له(١٢٢٧٨)، وأبو نعيم في الحلية٤/٢٩٨، والبيهقي في الشعب(٣٤٧٣)، وفي فضائل الأوقات؛ له(١٧١)، وفي الصغير؛ له(١٤١٩)، وفي الكبرى؛ له(٨٣٩٢).

• **وهنا لطيفتان:** الأولى، أنَّ مسلمًا لم يخرج هذا الحديث على الرغم أنَّ البخاري وأصحاب السنن قد أخرجوه، وصححه الترمذي وغيره، وهو صحيح ولكن لعلَّ مسلمًا أعرض عنه؛ لاختلافٍ وقع في إسناده، والصواب أنَّه صحيح غير معلل.

الثاني: قال أبو نعيم بعد أن أخرجه في الحِلية: (صحيح متفق عليه من حديث الأعمش). وهذا اصطلاح خاص بأبي نُعيم، وليس الاصطلاح المتعارف عليه باتفاق البخاري ومسلم على تخريجه من طريق الصحابي نفسه. يقول الشيخ الطريفي في قطعته التي شرح فيها بلوغ المرام: (فإنَّ ممَّا ينبغي لطالب العلم، أن يعرف اصطلاحات أهل العلم في مصنفاتهم؛ لكي لا يقع في توهيم أهل العلم وتخطئتهم من غير بينة، فإنَّ لكل عالمٍ من أهل العلم شيء من= =الاصطلاحات في كتابه، إمَّا أن يذكرها في مقدمته، وإمَّا أن تُعلم بالسبر والنظر لذلك الكتاب الذي صنفه، فإنَّه حينئذٍ يستخلص ويستخرج اصطلاحات من كتابه ذلك.

فالحافظ ابن حجر عليه رحمة الله مثلاً في قوله: (متفق عليه) هنا أي أنَّه أخرجه البخاري ومسلم، مع أنَّه يوجد عند بعض أهل العلم من أمثال هذا الاصطلاح يعُد غير ما أراد به الحافظ ابن حجر البخاري ومسلم فحسب، فمثلاً صاحب المنتقى المجد ابن تيمية عليه رحمة الله إذا قال: (متفق عليه) فإنَّه يريد به أخرجه البخاري ومسلم والإمام أحمد، وكذلك فإنَّ أبا نُعيم الأصبهاني عليه رحمة الله في كتابه حلية الأولياء له شيء من الاصطلاحات في ذلك، فإنَّه عليه رحمة الله إذا أطلق (متفق عليه)؛ فإنَّه لا يريد به في كثير من الأحيان أنَّه أخرجه البخاري ومسلم، وإنَّما يريد به أنَّه توفرت فيه شروط الصحة، فإنَّه قد أطلق هذه الكلمة (متفق عليه) في كتابه حلية الأولياء، في أحاديث ليست بنادرة أو بالقليلة، ووجدت أنَّها ليست في البخاري ولا مسلم عليهما رحمة الله، أو توجد في أحد الصحيحين وليست في الآخر، وهذا يدل على أنَّ له اصطلاح غير ما اصطلح عليه بعض أهل العلم... إذاً فينبغي على طالب العلم أنْ يعلم اصطلاحات أهل العلم في مصنفاتهم، ليكون على بينة من أحكامهم، ولكي لا يقع في شيء من الخطأ في فهم مراد الحفاظ عليهم رحمة الله).

وقد علل ابن خزيمة ترك النَّبيِّ ﷺ لبعض المستحبات، إذْ قال: (باب ذكر علة قد كان النَّبيُّ ﷺ يترك لها بعض أعمال التطوع، وإن كان يحث عليها، وهي خشية أن يفرض عليهم ذلك الفعل مع استحبابه ﷺ ما خفف على الناس من الفرائض)[١].

ومنهم من سلك مسلكًا آخر، قال الطحاوي: (فقال قائل: كيف تقبلون هذا ، وأنتم تروون عن رسول الله ﷺ في فضل العمل في هذه الأيام ما تروونه عنه فيه... قال فكيف أن يكون للعمل في هذه الأيام من الفضل ما قد ذكره رسول الله ﷺ فيها ، ثم يتخلف عن الصوم فيها ، وهو من أفضل الأعمال؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل أنه قد يجوز أن يكون ﷺ لم يكن يصوم فيها على ما قالت عائشة رضي الله عنها ؛ لأنه كان إذا صام ضعف عن أن يعمل فيها ما هو أعظم منزلة من الصوم ، وأفضل منه من الصلاة ، ومن ذكر الله عز وجل ، وقراءة القرآن كما قد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ذلك ممَّا كان يختاره لنفسه، كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا روح بن عبادة، ووهب بن جرير قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله كان لا يكاد يصوم، فإذا صام صام ثلاثة أيام من كل شهر ويقول: إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة أحب إلي من الصوم. فيكون ما قد ذكرته عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ من تركه الصوم في تلك الأيام؛ ليتشاغل فيها بما هو أفضل منه، وإن كان الصوم فيها له من الفضل ما له مما قد ذكر في هذه الآثار التي قد ذكرناها فيه وليس ذلك بمانع أحدا من الميل إلى الصوم فيها لا سيما من قدر على جمع الصوم مع غيره من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل سواه، والله نسأله التوفيق)[٢].

---

(١) صحيح ابن خزيمة قُبيل: (٢١٠٤).

(٢) شرح مشكل الآثار؛ للطحاوي٤١٩/٧. وينظر: شرح النووي على مسلم٧٢/٨.

وأمَّا معارضته مع حديث هُنيدة بن خالد، عن امرأته عن بعض أزواج النَّبيِّ – ﷺ: **(كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر، والخميس تعني ويوما آخر)**[١].

فيمكن الجمع بينهما على لفظ رواية: **(مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ)**. أو: **(ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي الْعَشْرِ قَطُّ)**. فيكون حديث عائشة منفي، وحديث بعض أزواج النَّبيِّ ﷺ مثبت، والمثبت أولى من النافي[٢]. فتكون عائشة أخبرت عما رأت هي، وغيرها أخبرت عما رأت. فتكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه الصلاة والسلام، فإنه كان يقسم لتسع نسوة، فلعله لم يتفق صيامه في نوبتها[٣].

يقول الأثرم: (فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، فأما حديث عائشة الأول: فإنه ليس فيه بيان مذهب، وذلك أنها لما حكت أنها لم تره صائم العشر، فقد يكون ذلك على أنها لم تره هي، ورآه غيرها، وذلك أنه إنما كان يكون عندها في الأيام يوماً، وقد يكون ذلك على أن يكون لم يصم العشر على أنه ليس بواجب ومن صامه فله فضل،

---

(١) أخرجه: أحمد(٢٢٣٣٤)، وأبو داود(٢٤٣٧)، والنسائي(٢٣٧٢)، في الكبرى؛ له(٢٦٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣٢٩١)، والبيهقي في الكبرى(٣٤٧٨)، وفي فضائل الأوقات؛ له(١٧٥)، وفي الصغرى؛ له(١٤٢٠).

(٢) ينظر: فضائل الأوقات؛ للبيهقي عقيب(١٧٥).

(٣) ينظر: نصب الراية؛ للزيلعي١٥٧/٢. وفي القلب من هذا الجمع شيء، ورحم الله العلامة ابن باز إذْ قال متعقبًا هذا الجمع: (يبعد جدًا أن يكون النَّبي ﷺ يصوم العشر ويخفي ذلك على عائشة، مع كونه يدور عليها في ليلتين ويومين من كل تسعة أيام؛ لأن سودة وهبت يومها لعائشة، وأقر النَّبي ﷺ ذلك.
فكان لعائشة يومان وليلتان من كل تسع، ولكن عدم صومه ﷺ العشر لا يدل على عدم أفضلية صيامها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد تعرض له أمور تشغله عن الصوم.
وقد دلَّ على فضل العمل الصالح في أيام العشر حديث ابن عباس المخرج في صحيح البخاري، وصومها من العمل الصالح). مجموع فتاوى ابن باز٢١٦/٢٥.

فليس في هذا بيان)[١].

أما الجمع مع لفظ: (لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ). أو: (لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ قَطُّ). فمتكلَّفٌ جدًا، قال العلامة ابن رجب: (وهذا الجمع يصح في رواية من روى ما رأيته صائمًا العشر، وأمَّا من روى ما رأيته صائمًا في العشر فيبعد أو يتعذر هذا الجمع فيه)[٢].

وهذا إن سلَّمنا صحة ما يروى من ذكر صيامه ﷺ، والحقَّ أنَّه حديث مضطرب لا يصح[٣].

خلاصة القول: إنَّ حديث هنيدة لا يقوى على معارضة حديث عائشة؛ رضي الله عنها؛ لضعف حديث هنيدة واضطرابه، وأنَّ صيام العشرة –وهي التسعة– مُستحبَّة استحبابًا شديدًا[٤]، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة[٥]؛ وهو قول أكثر العلماء أو كثير منهم[٦]، وهو مروي عن أبي هريرة وابن عمر[٧] ومحمد بن سيرين[٨]، وسعيد بن المسيب[٩]، وعطاء[١٠]، ومجاهد، وقتادة[١١] وخلقٍ سواهم؛ وذلك أنَّ الصوم في يدخل في جملة العمل الصالح[١٢]، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: **((ما من أيام العمل الصالح فيها أحب**

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه: ١٧٩.

(٢) لطائف المعارف: ٢٦٢.

(٣) ينظر: نصب الراية؛ للزيلعي٢/١٥٧.

(٤) ينظر: الفروع؛ لابن مفلح٥/٨٧.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم٨/٧٢.

(٦) ينظر: لطائف المعارف؛ لابن رجب٢٦٢.

(٧) ينظر: مسند الجعد(٢٢٤٧).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة(٩٢٢١).

(٩) البخاري قُبيل(١٩٥٠) معلَّقًا.

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة(٩٢٢٢).

(١١) مصنف ابن أبي شيبة(٩٢٢٢).

(١٢) ينظر: فتح الباري؛ لابن حجر٢/٤٦٠.

إلى الله عز وجل من هذه الأيام -يعني أيام العشر-))، فالصيام هو من جملة العمل الصالح، بل هو من أفضل الأعمال الصالحة، حتى قال الله في الحديث القدسي: **((كُلُّ عمل ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصيام، فإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِه، والصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كان يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قاتله، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ))**[(١)].

أمَّا عدم صيامه ﷺ فكما تقدَّم، فيحتمل أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته[(٢)]؛ أو لأنَّه كان إذا صام ضعف عن أن يعمل فيها ما هو أعظم منزلة من الصوم، وأفضل منه من الصلاة، وأنَّ حديث عائشة ليس فيه بيان مذهبٍ. والله تعالى أعلم .

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري(١٩٠٤)، واللفظ له، ومسلم(١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- **لطيفة:** خصَّ الصيام بهذه المزية؛ لأنَّه العبادة الوحيدة التي لم يُعبد غير الله تعالى بها، فكل العبادات قد عُبد غير الله بها، إلا الصيام، فلا يُعرف أنَّ أحدًا صام لأحدٍ قط؛ لأنَّ ذلك مُتعسِّرٌ جدًا ومحالٌ؛ فلا يستطيع مخلوقٌ أن يراقب مخلوقًا على الصيام، فإنْ لازمه من إمساكه حتى إفطاره، فالنية مُتعذِّرة من تحقيقها، وهذا المعنى والفهم، قد نُقل عن الشيخ الإمام الشعراوي رحمه الله، ولا يُعلم أنَّ أحدًا سبق الشيخ على هذه النكتة.

(٢) ينظر: فتح الباري٢/٤٦٠.

الخاتمة

هذه خاتمة مختصرة متضمنة لأبرز النتائج التي توصلنا إليها، فنقول وبالله التوفيق:

أولًا: إنَّ حديث عائشة رضي الله عنها مداره على إبراهيم النخعي، وقد اختلف على إبراهيم على وجهين اثنين: فرواه الأعمش عنه مسندًا، وهذا الوجه صححه جمعٌ من أهل العلم. ورواه منصور عن إبراهيم مرسلًا، وهذا الوجه رجَّحه بعض الحفاظ، إلا أنَّ رواية الأعمش المسندة أقرب إلى الترجيح، وذلك: أنَّ الأعمش من أخبر النَّاس بالمسند، وأعرف به من منصور، وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وأن إبراهيم كان يسند الحديث للأعمش، لذا فرواية الأعمش المسندة –وهو من الحفاظ المقدمين في إبراهيم– دليل على أنَّه حفظ الحديث، وإسناده للحديث زيادة ثقةٍ لا يمكن ردّها إلا بقرائن ترجح كفة الإرسال. والقرائن محتفة لصالح ما رواه الأعمش كما تقدَّم.

ثانيًا: إن عُدَّ كلام من رجَّح الإرسال قرينة، دُفع هذا الترجيح بتصحيح مسلم وجمعٍ سواه، وإن عُدَّ منصور أوثق من الأعمش في إبراهيم على قول بعض الحُذاق، دُفع ذلك بتقديم الأعمش من بعض الحذاق في إبراهيم مطلقًا، وأنَّه أعرف بالمسند، وأكثره له رواية، وأنَّ إبراهيم نشط فأسنده له؛ وقد كان إبراهيم يسند الحديث له كما تقدَّم. فالحديث صحيح الإسناد لا مطعن فيه والله تعالى أعلم.

ثالثًا: وأما من حيث المتن فليس ثمت علة فيه، فقد ظهر أن لا تعارض بينه وبين غيره من الأخبار المروية، وأنَّه أصح من حيث الصناعة الحديثية، وقد جمع أهل العلم بينه وبين ما ظاهره التعارض من المتون الأخرى كحديث هنيدة، مع أنَّ حديث هنيدة لا يقوى على معارضة حديث عائشة رضي الله عنها؛ لضعف حديث هنيدة واضطرابه.

رابعًا: صيام عشر ذي الحجة –وهي التسعة– مُستحبَّة استحبابًا شديدًا، لا سيما

التاسع منها وهو يوم عرفة؛ وهو قول أكثر العلماء أو كثير منهم؛ وذلك أنَّ الصوم يدخل في جملة العمل الصالح. أمَّا عدم صيامه ﷺ فكما تقدَّم، فيحتمل أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته؛ أو لأنَّه كان إذا صام ضعف عن أن يعمل فيها ما هو أعظم منزلة من الصوم، وأفضل منه من الصلاة، وأنَّ حديث عائشة ليس فيه بيان مذهبٍ. والله تعالى أعلم.

ثبت المصادر والمراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان؛ لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢. الإلزامات والتتبع للدارقطني؛ لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٣. أمالي المحاملي؛ لأبي عبد الله البغدادي الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي المحاملي (ت٣٣٠هـ)، رواية ابن الصلت القرشي: أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت المجبِّر (ت٤٠٥هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار النوادر، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٤. تاريخ بغداد؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي

(ت٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٧. الجامع الكبير «سنن الترمذي»؛ لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ .

٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

١٠. روضة المحبين ونزهة المشتاقين؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١١. زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٢. سنن ابن ماجه؛ لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٣. سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٤. السنن الصغير للبيهقي؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
١٥. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٦. السنن الكبرى؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٧. سير أعلام النبلاء؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٨. شرح السنة؛ لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٩. شرح علل الترمذي؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٠. شرح مشكل الآثار؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢١. شعب الإيمان؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٢. صحيح ابن خزيمة؛ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٣. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط؛ لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٤. العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٥. العلل لابن أبي حاتم؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٧. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم

الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٨. فضائل الأوقات؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار؛ لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٠. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣١. مستخرج أبي عوانة؛ لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٢. مسند ابن الجعد؛ لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٣. مسند أبي داود الطيالسي؛ لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٤. مسند أبي يعلى؛ لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٥. مسند إسحاق بن راهويه؛ لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٣٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٧. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)؛ لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
٣٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩. المصنف؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤٠. المعجم الأوسط؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة .
٤١. المعجم الصغير؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٤٢. المعجم الكبير؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٤٣. معرفة أنواع علوم الحديث؛ لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٤. من حديث الإمام سفيان بن سعيد الثوري؛ لأبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت١٦١هـ)، رواية: السري بن يحيى عن شيوخه عن الثوري، ورواية: محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري. المحقق: عامر حسن صبري.
٤٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٤٦. ناسخ الحديث ومنسوخه؛ لأبي بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الإِسْكَافيُّ الأَثْرَم الطَّائِيُّ وَقِيْلَ: الكَلْبِيّ (ت٢٧٣هـ)، المحقق: عبد الله بن حمد المنصور، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٧. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي؛ لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٨. النكت على كتاب ابن الصلاح؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.